

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا»؛ فَتَرَكَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَكُلِّاً» إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقُ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

١٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرِ الْمُكْيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ أَعْيَنَ؛ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِضْدَافَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَكُلِّاً» إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمِ الْحَنْفِيِّ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبِيَّةِ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَالِكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ الْحَضَرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي كَانَتْ لِأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقُّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضَرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟». قَالَ لَا. قَالَ:

«فَلَكَ يَمِينُه». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَيْكُلُهُ ظُلْمٌ لِيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرِضٌ».

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ؛ قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّاهُ رَجُلًا لَمْ يَخْتَصِّمَ فِي أَرْضٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَرَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَائِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ - قَالَ: «بَيْتُكَ؟». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ؛ قَالَ: «يَمِينُه». قَالَ: إِذْنٌ يَذْهَبُ إِلَيْهَا! قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»؛ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِيَةَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ^[١].

[١] هذه الأحاديث في الوعيد على من حلف ليقطع بيمنه مال أمرئ مسلم، والعقوبات متنوعة.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، حتى وإن كان قضيباً من أراك.

إذا قال قائل: كيف يستحق هذا الوعيد الشديد، وهو لم يخلف إلا على قضيب من أراك - يعني: مسواكه -؟

فيقال: الذنوب تعظم، ليس بقدر حجمها المادي، ولكن بقدر ما حصل فيها من الأمر المعنوی، وذلك أن هذا الرجل حلف بالله عزّ وجلّ، فانتهك عَظَمَةُ الله سبحانه وتعالى، واقتصر بها مال أخيه.

ولهذا لو غصب قضيًّا من أراك، أو ما هو أعظم، لم يستحق هذا الوعيد، لكن يستحقه بسبب اليمين الكاذبة الفاجرة، فالوعيد على مجموع الأمرين؛ على ظُلم أخيه، وعلى انتهاك عَظَمَةُ الله عزّ وجلّ باليمين الفاجرة.

وفي هذا التحذير من ظُلم الناس بأخذ حقوقهم، لاسيما إذا كانت عند المخاصمة، وذلك لأن المخاصمة يحصل فيها الظلم من وجهين:

الوجه الأول: أخذ المال بغير حق.

الوجه الثاني: سوء ظن الناس بهذا الرجل الذي حُكِمَ عليه، مع أنه قد يكون الحق معه، فكان ذلك أعظم مما لو غصب غصيًّا مجردًا.

وفي هذه الأحاديث كلها فوائد، منها:

١ - دليل على أن المدعى عليه: عليه اليمين، وأن المدعى: عليه البينة، فما هي البينة؟.

والبِيَنَةُ: إما رجلان، أو رجل وامرأتان، وهذا بنص القرآن، أو رجل واحد، ويدين المدعى، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بذلك.

وعلى هذا فتكون البينة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: رجال.

والصنف الثاني: رجل وامرأتان، وهذا بنص القرآن.

والصنف الثالث: رجل، ويمين المدعى، وهذا ثبت في السنة.

٢ - أنه يجب الاقتناع بيمين المكِّر، وإن كان يتهم بكونه يخلف كاذبًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقبل اعتراض المدعى بأن هذا المدعى عليه يخلف ولا يبالي، والأحكام القضائية ليس فيها إلا الظاهر، ولهذا لو أدعى مسلم على كافر بماله، ولم يأت المسلم بيته، فليس له على هذا الكافر إلا اليمين، مع أن الكافر -في الغالب- يخلف ولا يبالي.

٣ - استدلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن، قال عبد الله رضي الله عنه: ثم قرأ علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصداقه من كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَكِلُّهُمْ قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وتقدم -أكثر من مرة- استشهاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن، واستدلاله به؛ لأنه هو المصدر الأول في هذه الشريعة.

٤ - إثبات الغضب لله عَزَّ وَجَلَّ؛ لقوله: لقي الله وهو عليه غضبان.

والغضب صفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، حقيقيٌ، يليق بعظمته الله وجلاله، وليس معناه: الانتقام، أو إرادة الانتقام -كما قيل بذلك- فإن هذا من باب تحريف الكلِّم عن مواضعه.

فإذا ثبت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه أنه يغضب، وأثبت الله تعالى لنفسه أنه يغضب، فلماذا نقول: إنه لا يغضب، وأن المراد بغضبه: عقابه، وانتقامه، أو إرادة أن ينتقم، ويعاقب، لماذا نقول هذا؟ هذا جنائية على النصّ من وجهين:

الوجه الأول: إبطال دلالة ظاهره.

والوجه الثاني: إثبات معنى مخالف للظاهر.

فتكون الجنائية على النصوص بمثل هذا من الوجهين جميعاً.

فيقال لهم: لماذا فررتم من إثبات الغضب لله تعالى؟ قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا ترى الغضبان تتنفسن أوداجه، ويحمر وجهه، وينتفش شعره، وهذا المعنى لا يليق بالله!

فنقول لهم: من قال لكم إن غضب الله هكذا؟ فإذا كان هذا غضب المخلوق، فإن غضب الخالق يخالفه قطعاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ولا يجوز أن تتصور أن غضب الله بهذا الغضب، بل هو مخالف له؛ لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

إذن: هو غضب يليق به عز وجل، كما أنها نسبت لله تعالى ذاتاً لا تُشَيِّهُ الذوات، فكذلك الصفات.

ثم نقول لهم: أثبتتم الإرادة، والإرادة -أعني: إرادة المخلوق- هي ميل الإنسان إلى ما يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً؛ لأن الإنسان العاقل المختار، لا يريد إلا ما فيه مصلحة له، أو دفع ضرر عنه، وهذه الإرادة -بهذا المعنى- تناسب الخلق، ولا تناسب الخالق، ولا نسبت لله إرادة على هذا الوجه؛ لأنه عز وجل مستغنٍ عن جميع خلقه، وأنتم الآن أثبتتم الإرادة، فإن قلتם: إرادة تليق بالخالق، قلنا: أثبتوا غضباً يليق بالخالق، أي فرق بين هذا وهذا؟.

ثم نقول لهم: فسرتموه بالانتقام، والانتقام يستلزم الغضب؛ لأنه لا يمكن أن يتقم أحدٌ من شخص محبة له؛ بل غضباً عليه، وكراهية مما فعل، فأنتم الآن إذا أثبتتم أن الغضب هو الانتقام أثبتتم الغضب باللازم، إذ لا يمكن أن يتقم إلا من يغضب منه.

وعلى كل حالٍ: كلما فرُوا من شيءٍ، وقعوا في شرٍّ منه، وهكذا كلَّ من يحاول أن يحرِّف النصوص، فإنه لن يسلِّم؛ بل يقع في شرٍّ مما فرَّ منه.

فحن نُؤمن بأنَّ الله تعالى يغضب، وأنَّ غضبه سبحانه وتعالى يليق به، ولا يمكن أن يكون كغضب الإنسان، بأيٍّ حالٍ من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَفَّٰ﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا جميع صفات الله عزَّ وجلَّ لا نمثُلها، ولا نكِّيفها؛ لأننا لا نستطيع أن نكِّيفها؛ لأنَّ أيَّ كافيةٌ تُقالُ في صفةٍ من صفات الله عز وجل، فالمكِيف غير صادق، بل هو قافِ ما ليس له به علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فإذا تخيلت شيئاً دَخَلت في طائفةٍ مبتدعةٍ هم أهل التمثيل، فعلى العبد أن يُسلِّمَ ويُثبتَ المعنى، أما الكافية فلا، وهذا لما سُئل الإمام مالك رحمه الله عن قولِه تعالى: ﴿أَرَحَنَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْيَ﴾ [طه: ٥]؛ كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فإذا قال قائل: هل ثبتون أنَّ الله تعالى يحزن؟

فالجواب: لا، لا ثبتت هذا، لوجهين:

الوجه الأول: أنَّ الله تعالى لم يثبته لنفسه، وليس لنا أن نصف الله بما لم يصف به نفسه.

والوجه الثاني: أنَّ الحُزن دليل على النقص، وعَجزَ الحُزين عن دفع ما أصابه فيحزن والنقص ممتنع على الله عزَّ وجلَّ.

فإن قال إنسان: يَرِدُ عليكم قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، والأسف الحُزن؟!

قلنا: الأسف في اللغة العربية يأتي بمعنى: الحزن، كقوله سبحانه وتعالى:
﴿فَلَمَّا كَانَتْ نَسْكَةً عَلَىٰ أَثْرِهِمْ إِنَّ لَهُ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا﴾ [الكهف:٦]
ويأتي -أيضاً- بمعنى: الغضب، وهذه قواميس اللغة بين أيدينا، فأيهما يتبع في
حق الله تعالى؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّه كمال، والحزن تقص.

وفي الآية الكريمة -التي سُقتَها-: «فَلَمَّا آتَاسْقُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُ»
[الزخرف:٥٥]، دليل واضح على بطلان تفسير الغضب بالانتقام؛ لأنَّه جعل الانتقام
متربتاً على الغضب، والمرتب على الشيء مباين له.

فإن قال قائل: هل الغضب صفة كمال؟

فالجواب: نعم، الغضب في محله صفة كمال؛ لأنَّه يدلُّ على قدرة الغاضب
على أن ينتقم، وهذا لو اعتديت على إنسان يستطيع أن يقتصر منك، لوجدته
غاضباً، ويقابلك بمثل ما اعتديت به.

لكن لو اعتديت على إنسان صغير، لا يستطيع أن يقابلك، فماذا يفعل؟
يكي، ولا يغضب، فالغضب في محله صفة كمال، وهذا أتصف الله تعالى به.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنه صفة كمال، والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله
وسلَّمَ نهى عنه مِراراً حين قال رجل: يا رسول الله! أوصني قال: «لَا تَغْضَبْ»،
ورَدَّ مِراراً، قال: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

فالجواب: لأنَّ الغضب في الإنسان قد يترتب عليه آثار سيئة، لهذا نهى عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

الصلوة والسلام عنه، فقال: «لَا تَغْضِبْ»، وهذا هو الواقع، أن الغضب من الإنسان يتربّب عليه آثار سيئة.

فكم من إنسان غضب فطلق امرأته؟! وغضب فخسر ماله؟! وغضب فأحرق ماله؟! فلذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْضِبْ رَدَّهَا مِرَارًا».

٥ - ومن فوائد هذه الأحاديث: أنه ينبغي للإنسان الحاكم أن يكون قويًا، متمشياً على ما يقتضيه الشرع، وأن لا تأخذ العاطفة فيَمِيلُ، وهذا لو أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بدعوى أنه رجل يحلف ولا يبالي -عطافاً على هذا القائل-؛ لصاع حقَّه، ولأنزلمه بشيء لا يلزمـه، فعلـي القاضي أن يكون قويًا، يتمشـي في حكمـه على ما تقتضـيه الشـريعة، غـضـبـ من غـضـبـ، ورـضـيـ من رـضـيـ.

فإن قال قائل: المدعى مسلم، والمدعى عليه كافر، وليس عند المسلم بيئنة، فطلب القاضي من الكافر الحلف، فقال المسلم: هذا لا دين له، فكيف يطلب منه الحلف بالله وهو كافر؟! وإذا حلف الكافر بأهلهـ التي يعبدـ من دون الله لا يحلف إلا صادقاً، فهل نقول: يحلف بذلك استظهـاراً للحق؟

فالجواب: لا، لا حـلـفـ إلا بالله عـزـ وجلـ، ثم إذا صـاعـ حقـ المـدعـيـ فيـ الدـنـيـاـ، فلن يـضـيـعـ فيـ الـآخـرـةـ، أماـ أنـ تـقـرـهـ عـلـىـ الشـرـكـ، ونـقـولـ: اـحـلـفـ بـآهـلـتـكـ فـهـذـاـ لاـ يـحـوزـ.

مسألة: هل تفسـرـ أحـادـيـثـ الـوعـيدـ، أوـ تـبـقـىـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ؟ـ.

الجواب: يجب أن تبقى على ما هي عليه، ويقول: إن هذا خبر من الرسول

عليه الصلاة والسلام، لكن هل يستمر هذا الغضب، أو يستمر تحريم الجنة عليه، وإيجاب النار له؟ نرجع إلى الأدلة الأخرى.

وفي هذا الحديث إشكالٌ، وهو أنه في الرواية الأولى؛ قال الأعرابي: فنزلت:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾، ثم الرواية الثانية قال: ثم قرأ علينا مصداقه من
كتاب الله! فما الجمع؟

الجواب: العلماء رحهم الله يقولون: إذا حصل كذا فنزلت الآية، أو نزل فيها، يحتمل المعنى: نزلت في المعنى، وإن كان ظاهرها أنها سبب، لكن ليس صريحة.

أما إذا قال: سبب نزول الآية كذا فهذا واضح أنها صريحة.

* * *

**باب الدليل على أنَّ منْ قصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمَ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ
وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**

١٤٠ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَحْلِدَ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟! قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

١٤١ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ اللَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو وَبَيْنَ عَبْنِسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ؛ تَسِرُّوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ كِلَّاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ!^[١]

[١] هذا الحديث كما قال المترجم رحمه الله فيه دليل على أنَّ منْ قصَدَ مَالَهْ فإنْ لَهُ أَنْ يَقْاتِلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعْطِهِ مَالَكَ»،

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلُه»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدُ»؛ لأنك مقتول بغير حق، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ».

فيَرَى جزاءه في الدنيا، وجزاءه في الآخرة؛ فجزاؤه في الدنيا أن دمه هدر، وجزاؤه في الآخرة أنه في النار.

فإإن قال قائل: إذا وقعت هذه القصة، فوجدنا إنساناً مقتولاً، وقال قاتله: إنه إنسان جاء يريد أخذ مالي، فهل نصدق هذا القائل أو نضمّنه؟.

قلنا: المشهور من المذهب أننا نضمّنه؛ لأن الأصل حُرمة النفس، وهذا أدعى أن المقتول زالت حرمته، فيحتاج إلى بينة، فإن أتى ببيبة عمل بها، وإن لم يأت ببيبة قُتل، ويكون له الأجر عند الله، أما نحن فليس لنا إلا الظاهر؛ لأننا لو قبلنا قول كل إنسان -في مثل هذه الدعوى- لكان كل شخص يريد أن يقتل آخر، يقتله ويقول: اعتدى عليَّ، أراد أن يأخذ مالي، أراد أن يقتلني، فتضيع الحقوق، ويُصبح الناس فوضيًّا.

ولإذا قيل: إن قتلنا المدعى أصبحت المسألة -أيضاً- فوضيًّا، فيكثر المعتدون الذين يسطون على الناس، أو يعتدون على أموالهم، أو على أعراضهم، أو على دمائهم، ونفع -أيضاً- في إشكال!

فيقال: نحن نمشي على ظاهر الشرع، وهو أن كل مدعٍ فعلَه البينة، وما يلزم من ذلك من اللوازم فأمرُه إلى الله، وربما إذا تمشينا على ظاهر الشرع، ربما يكُفُ الله تعالى الشَّرَّ بتمشيننا على الشرع.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله قوله -هو الصواب-؛ قال: يجب أن ننظر في حال القاتل، وحال المقتول، ونعمل بالقرائن، فإذا كان المقتول معروفاً بالشَّرِّ

والفساد، والقاتل معروفاً بالخير والصلاح، فهذه بينة، والبينة لا تختص بالشهود، فالبينة هي: كل ما بان به الحق، وكل ما بان به الحق فهو بينة.

ولهذا قال الحاكم -الذي حكم بين يوسف عليه الصلاة والسلام وامرأة العزيز-؛ قال: **﴿إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾** (٣٦) وإن **﴿كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الْمُنَذِّرِينَ﴾** [يوسف: ٢٧-٢٦]، ولم يقل: إن يوسف مدعٍ، فعليه البينة، بل حكم بالقرائن.

وهذا سليمان عليه الصلاة والسلام -أيضاً- لما تنازعـت المرأةـن في الصبي، قال: اثنـوـنـي بالـسـكـنـ لـأـقـسـمـهـ بـيـنـهـ، فـقـالـتـ الـكـبـيرـ: نـعـمـ اـفـعـلـ، فـقـالـتـ الصـغـرـىـ: لا يا رسول الله! هو ولـهـاـ، فـحـكـمـ بـهـ لـلـصـغـرـىـ^(١)؛ لأنـ اـمـتـنـاعـهـ عنـ ذـلـكـ، أوـ طـلـبـ الـامـتـنـاعـ، يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ أـمـ لـشـفـقـتـهـ، أـمـاـ الـأـخـرـىـ فـقـدـ أـكـلـ الذـئـبـ وـلـهـاـ، فـتـقـوـلـ: هـذـاـ يـذـبـحـ أـيـضـاـ؛ فـالـمـلـمـهـ: أـنـ الـبـيـنـةـ مـاـ بـانـ بـهـ الـحـقـ.

فيقول شيخ الإسلام رحمه الله: إذا حصلت مثل هذه القضية: وجدنا قاتلاً ومقتولاً، وادعى أولياء المقتول أن القاتل متعمدٌ، وأنه ليس له حق في قتله، وادعى القاتل أن له الحق في قتله، وأنه قاتله دفاعاً عن نفسه؛ فالواجب أن ننظر في حال القاتل، وحال المقتول؛ فإذا كان القاتل رجلاً معروفاً بالخير والصلاح، والمقتول رجلاً معروفاً بالشر والفساد، فالقول قول القاتل؛ وإذا كان الأمر بالعكس فالقول قول أولياء المقتول، لا شك؛ وإذا تساوى الأمران؛ فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن الأصل العصمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنها، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

فالأمر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القاتل معروفاً بالخير والصلاح، والمقتول بالعكس، فهنا القول قول القاتل.

الحال الثانية: أن يكون المقتول معروفاً بالخير والصلاح، والقاتل معروفاً بالشر والفساد، ويَبْعُدُ جدًا أن هذا المقتول يعتدي عليه، فالقول قول أولياء المقتول.

الحال الثالثة: أن تردد الاحتمالات، فالقول قول أولياء المقتول، وذلك لأن الأصل العصمة، وأن هذه النفس معصومة، حتى يقوم دليل على ما يُوجب زوال عصمتها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ شَهِيدًا» هل هذا الشهيد له حُكم شهداء المعركة؟.

والجواب: أما في الآخرة فالظاهر أنه يسمى: شهيداً، لكن لا ينال رُتبة المجاهدين في سبيل الله، وأما في الدنيا، فاختلَفَ العلماء رحمة الله في ذلك: فمنهم من قال: إنه يتَّرَدُ منزلة شهيد المعركة، فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلَّى عليه، وإنما يُدفن في ثيابه، بدون صلاة، وبدون تغسيل.

وقيل: بل يُغسل، ويُكفن، ويُصلَّى عليه، ووصفَ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياه بالشهيد لا يقتضي ارتفاع الأحكام الشرعية، وهذا القول أصح؛ وذلك لأن الأصل وجوب تغسيل الميت المسلم، وتكتيفه، والصلاحة عليه، وهذا الأصل لا يمكن أن يُرْفع بالاحتمال.

ثم إن هناك أموراً أطلق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليهم شهداء، مثل: المطعون، والمبطون، وما أشبه ذلك، ومع هذا فإنهم لا يحكم لهم بأحكام شهداء المعركة؛ بل يغسلون، ويكونون، ويصلّى عليهم، فهذا القول أرجح.

بحث آخر: هل له أن يقتل هذا الطالب بمجرد طلبه؟ يعني: بمجرد أن يقول: أعطني مالك! فيقول: لا أعطيك إيه، فهل له أن يقتله؟

والجواب: لا، بل يُدفع بالأسهل، فإن اندفع بالأسهل لم يجز ما فوقه، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتل، فإن كان يندفع بقطع يديه، بأن يكون مع المعتدى عليه سيف يستطيع أن يبت به يديه، فإنه لا يجوز أن يقتله؛ لأن قطع اليدين أهون من القتل.

إن خاف أن يبادره بالقتل، فهل له أن يقتله؟

الجواب: نعم، لو خاف أنه لو دافع بالأسهل قتله، فله أن يقتله؛ لأن خائف على نفسه.

* * *

باب استحقاق الوالى الفاش لرعايته النار

١٤٢ - حَدَّثَنَا شِيمَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَفِّيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِي اللَّهُ رَعِيَّةَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيُعَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادٍ عَلَى مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ - وَهُوَ وَجِعٌ - فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةَ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ: لَمْ أَكُنْ لَا حَدَّثْتَكَ - .

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْجُعْفَىيِّ -، عَنْ رَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادٍ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

١٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي

مَرْضِيه؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

[١] هذا -أيضاً- من أحاديث الوعيد، وذلك أن عبيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار المزني رضي الله عنه وهو من الصحابة، وأما عبيد الله فكان أميراً في البصرة لمعاوية رضي الله عنه، فدخل على معقل -وهو مريض-؛ فحدّثه معقل بهذا الحديث، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّةِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وساق ألفاظ الحديث وطريقه، وفي آخر الأحاديث: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

فأما ألفاظ الأولى، فهي عامة: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً» وهذا يشمل الرعاية العامة، والرعاية الخاصة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةُ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(١).

وإذا قلنا بهذا، صار الإنسان مسؤولاً في أهله في حياته وبعد مماته، وأنه يجب أن يخدر وأن ينصح لرعايته التي استرعاها الله عليهما.

ويتبيني على ذلك: أنَّ مَنْ خَلَفَ لِأَهْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْآلاتِ كالتلفزيون، والدش، وما أشبه ذلك على وجهِ يَعْرُفُ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي حَرَمٍ،

(١) آخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٩٨٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز...، رقم (١٨٢٩).

فإنه سوف يلتحقه هذا الوعيد، وأنه إذا مات على هذه الحال، فإن الله يحرم عليه الجنة - والعياذ بالله.

وأما الحديث الأخير الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»، فهذا أشد؛ لأن الأول أثبت الوعيد فيما إذا غش، وهذا أثبت الوعيد فيما إذا لم ينصح، وبين المرتبتين مرتبة، وهي: أن يعمل بما لا غش فيه، ولا نصح فيه.

فالامير إذن، مسؤول، يجب عليه أن ينصح ويجهد لهم، ولا يكفي أن يقول: أنا لا أغش فيهم، بل نقول: إنه لا يكفي.

فهناك ثلاثة منازل:

الأولى: منزلة الغاش: وهو أن يفعل شيئاً فيه غش لهم.

والثانية: مرتبة النصح.

والثالثة: مرتبة ليس فيها غش ولا نصح، يعني: يقف موقفاً سلبياً من الرعاية، لا يأمر بالخير، ولا ينهى عن الشر.

وفي اللفظ الأخير، يقتضي أنه لا يدخل معهم الجنة - والعياذ بالله.

وهذا الحديث - بجميع ألفاظه وطرقه - يدل على:

١ - عظيم المسؤولية على الأمراء الصغار والكبار.

٢ - عظم المسؤولية على الرجل مع أهله، وأنه يجب أن يكون غير غاش لمن استرعاه الله عليه.

٣ - أنَّ من عادة السلف رضي الله عنهم عيادة المرضى، وهي حق للمسلم على إخوانه.

والصحيح: أن عيادة المريض فرض كفاية، وأنه لو قام بها مَن يكفي سقطت عن الباقيين، وإن بقي المريض في بيته لا يعوده أحد من المسلمين أَثِمَّ مَن عَلِمَ بحاله، ووجب عليه أن يعوده.

ولكن: هل تكفي العيادة عن طريق الهاتف؟ أو لابد من أن يذهب الإنسان بنفسه؟

الجواب: لا شك أن كمال العيادة أن يذهب الإنسان بنفسه ويسعى، والعيادة عن طريق الهاتف فيها تطبيب لقلب المريض، وإدخال السرور عليه، لكنها ليست كما لو ذهب الإنسان بنفسه لعيادة المريض.

وليعلم أن لعيادة للمريض طعمًا لا ينساه المريض، فتجده يتذكر عيادة هذا الرجل له في مرضه، وطعمها وبقاوتها في قلب المريض أكثر من طعم الزيارة التي يقوم بها الإنسان للمجاملة، وهذا شيءٌ محير.

٤- ومن فوائد هذا الحديث: أن الصحابة رضوان الله عنهم يحدّثون بالحديث حيث كانت الحال تقتضيه، وهذا لم يحدّث معقل بن يسار رضي الله عنه عُبيدة الله بن زياد إلا في آخر حياته من أجل المصلحة، وكأنه رضي الله عنه خاف إن لم يحدث به أن يأثم بذلك، ولعله يتضرر قبل ذلك مَن يحدثه به؛ لأنه في ذلك الوقت في شيءٍ من الفتنة، وخشي من أن يقوم أحد -بناء على حديثه- يقوم على هذا الرجل، فيقول: أنت غاشٌ، أنت غير ناصح، فيحصل في هذا فتنة.

فالملهم: أن في هذه القصة دليلاً على أن الصحابة رضي الله عنهم يتحرّون الحال والزمن والمكان الذي يكون الحديث فيه أجدى، ولعلهم أخذوا ذلك من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيُقْلِ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ»^(١).

ولا يقتضي أنَّ مَعْقُلَ بْنَ يَسَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، أَوْ عِنْدِ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ أَحَدًا، حَتَّى لا يَقُولَ قَائِلٌ: إِذَنْ أَجِيزُ وَكَتَمَ الْحَدِيثَ، وَكَتَمَ الْعِلْمَ إِذَا كُنْتُمْ تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ مُضَرًّةً، فَنَقُولُ: لَا، فَنَحْنُ نَقُولُ: قَدْ تَكُونُ بِهِ مُضَرَّةً إِذَا حَدَثْنَا بِهِ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ بِهِ مُضَرَّةً إِذَا حَدَثْنَا بِهِ آخِرُ، لَكِنْ لَابْدَ مِنْ نَشَرِ الْعِلْمِ وَلَا يَجُوزُ كِتَمَاهُ.

وَهُلْ يَفْسِرُ التَّحْرِيمَ - تَحْرِيمَ دُخُولِ الْجَنَّةِ - بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «إِلَّا لَمْ يَذْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ»؟

فَيَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى: «مَعَهُمْ» الْمَقَارَنَةُ فِي الزَّمَانِ؛ بَلْ الْمَرَادُ الْمَقَارَنَةُ فِي الْمَكَانِ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، مَعْنَاهُ: حُرِمَ الْجَنَّةُ، فَاللِّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...، رَقْمُ (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، بَابُ الصِّيَافِةِ وَنَحْوُهَا، رَقْمُ (٤٨).

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتنة على القلوب

١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنَ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظْلِلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظْلِلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْمُجْلِ، كَجُمْرٍ دَخْرَجَتْ عَلَى رِجْلِكَ فَنَقِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَرِّا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخْدَ حَصَى فَدَخْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُضَيِّعُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا؛ حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانِ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرْدَنَهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيَا أَوْ يَهُودِيَا لِيَرْدَنَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَيِّعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

١٤٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَيْعَانًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

* * *

باب بيان أنَّ الإِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا وَسِيَّعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسَجِدَيْنِ^[١]

١٤٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ-، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعَيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ! قَالَ: تِلْكَ تُكَفَّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمَوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ فَقُلْتُ: أَنَا! قَالَ: أَنْتَ! اللَّهُ أَبُوكَ! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعَرِّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحُصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَيْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةُ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوْزُ مُجَحَّيَا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْنِي أَنَّ يَبْنَكَ وَبَنْيَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوْشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرْ! لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ؛ حَدَّثَنَا لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوْزُ مُجَحَّيَا؟ قَالَ: مُنْكُوسًا.

[١] ينبغي أن تنقل الترجمة - التي هي باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين - إلى الحديث الذي سيأتي؛ لأن حديث حذيفة رضي الله عنه كلُّه في الفتنة، ليس فيه بدأ الإسلام غريباً.

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعَيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا؛ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَسْأَلُ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَخْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًا... مُجَحَّبًا».

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمَّيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا -أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا- وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ -مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَيِّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبَطِّ، وَقَالَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[١] هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه بألفاظه وطرقه، حفظَ عن حذيفة؛ لأنَّه رضي الله عنه كان صاحب السر الذي أسرَ إليه النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ الحديث؛ وهذا يلقب بهذا اللقب، فيقال: صاحبُ السرِّ.

وقد ذكر رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّمَ حدثهم بـحديثين، رأى أحدهما، وأنَّه يتَّمَّ الآخر.

الحاديَّةُ الأولى: أنَّ الأمانةَ نَزَلتَ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القرآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ الْسُّنَّةِ.

و(الجذر) يعني: الأصل، أي: أن الإنسان ولد على الفطرة، ثم جاء القرآن والسنّة فأيدت تلك الفطرة، ومشى الناس على هذا.

ثم حدث عن ضعف الأمانة -التي كانت في جذر قلوب الرجال وذلك يعني تغيير الناس عن فطحهم، «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظْلَلُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ»، وهو نقطة مخالفة للون الأصلي، كنقطة من حبر سقطت على ورقه، «ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظْلَلُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمُجْلِ»، وقد فسره بقوله: «كَجَمِيرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَرَأَاهُ مُنْتَرِّا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ؛ يعني: أن النومة الثانية تكون أشد من الأولى؛ لأنها قبضت منه الأمانة حتى ظهر لها هذا الأثر الخبيث: ورم، لكنه، متتفاخ ليس فيه شيء، «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاهُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَبَاهُونَ» هذا كالمثال، المراد: يتعاملون بالبيع والإجارة، والرهن، وغيرها، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجالاً أميناً!

وقوله: «فِي بَنِي فُلَانٍ» يعني: في البلد كلها رجال أمناء، وهذا يدل على قلة الأمانة في الناس.

وقوله: «حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَغْلَقَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَيَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» نسأل الله العافية، يعني: تحجد الرجل عنده تفكير، وعنده تصرف جيد، ويقول الناس: ما أعقله! ما أظرفه! ولكن ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإنما صلاحه صلاح ظاهر فقط، أما قلبه فخالي من الأمانة، ومن الإيمان.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَأَيْعُثُ! لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِرَبِّهِ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصَارَىً أَوْ يَهُودِيًّا لِرَبِّهِ عَلَيَّ سَاعِيهِ» أما الأول: إن كان مسلماً لربه على دينه، يعني: أن المسلم سيفي بالبيعة، ولا يمكن أن ينقضها.

وأما اليهودي والنصراني، فسيرده على ساعيه، والمراد بالبيعة: المعاملة.

وقوله: «لِرَبِّهِ عَلَيَّ سَاعِيهِ» يعني: الواسطة بيني وبينه، حتى يؤدي الأمانة.

وقوله: «وَأَمَّا الْيَوْمَ قَمَا كُنْتُ لَا بَيْعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»؛ لقلة الأمانة في المجتمع، حتى كادت تنقرض، وقد أخبر حذيفة رضي الله عنه أنه شهد هذا، أما الثاني فسيأتي ذكره.

وحصل كلام حذيفة رضي الله عنه: أن الأمانة قلت؛ بل أوشكت أن تنقرض، حتى إن حذيفة قال: لا أبيع إلا فلاناً وفلاناً.

فهذا هو الحديث الأول الذي شهدته حذيفة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: يقول ربيع رحمة الله، عن حذيفة رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ على آله وسلم يذكر الفتنة؟ فقال القوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وداره، قالوا: أجل! ففتنته في أهله؟! ألا يقوم بواجبه؛ لأن الصد عن الدين يسمى فتنه، قال تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ»** [البروج: ١٠].

وقولهم: «أجل!» هذا حرف جواب، كـ (نعم).

قال رضي الله عنه: تلك تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة، لكن أيكم سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر التي توج موج البحر؟ قال حذيفة رضي الله عنه: فأسكت القوم، أي: سكتوا، فقلت: أنا! قال: أنت! الله أبوك؟ وهذه الكلمة مدح وتعجب، مثل قوله: الله درُّك!

قال حذيفة رضي الله عنه: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «تُعَرَّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ: عُودًا، عُودًا» الحصير معروف، أعاد تدخل بعضها البعض، وتشبك في بعضها البعض حتى يكون حصيراً مجلس عليه.

هذه الفتنة تُعرض على القلوب كالحصير، بعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا؛ كالحصير تماماً، عوداً عوداً، فقال: إن أشربها؛ نكت فيه نكتة سوداء، وأشربها، يعني: امتصها، كالحصير إذا صَبَّت عليه الماء، فإنه يمتَّصُه.

يقول: هذا القلب يُنكِّت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نُكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير -أي الفتنة- على قلبي:

على أبيض مثل الصفاء، فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض.

والآخر أسود، مرباداً، كالجوز مجھيًّا، لا يعرف معروفاً، ولا يُنكِّر منكراً -والعياذ بالله- وهذا معناه: أنه تشرب الفتنة وقبلها، حتى صار قلبه على هذا الوصف، لا يعرف المعروف، ولا ينكِّر المنكر، والمعنى: أن المعروف والمنكر عنده سواء؛ لأن كلِّيماً مجھوٌّ عنده، نسأل الله العافية.

فإذارأيَتَ من قلبك أنه لا يَستنكر المنكر، وأنه لا يَستقر ولا يطمئن للمعروف، فاعلم أنَّ في قلبك بلاءً، فحاوِل أن تُصلحه.

وإذا رأيت قلبك يفرح بالمعروف ويفعله ويرشد إليه، ويكره المنكر ويبتعد عنه، فاعلم أنه قلب سليم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم كذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» يعني: لا يعرف المعروف إلا إذا وافق هواه، ولا يُنكر المنكر إلا إذا كان هواه يُنكره.

قال حذيفة رضي الله عنه: وحدثه أن بينك وبينها باباً مغلقاً، يوشك أن يُكسر، ومعنى (يوشك) أي: قَرْبٌ، قال عمر رضي الله عنه: أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكْ؟ فلو أنه فتح، لعله كان يُعاد؟ قلت: لا، بل يُكسر.

فعمراً رضي الله عنه لما أخبره حذيفة رضي الله عنه أن هذا الباب -الذي بين عمر رضي الله عنه وبين الفتنة- يوشك أن يُكسر، تأثراً وقال: أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكْ؟! وهذه الكلمة تقال في مقدمة ما يُنكر على الإنسان، وقد تقال في غير ذلك، لكن هذا السياق يدلُّ على أنه استنكر هذا، وأشَمَّهُ منه.

وقوله رضي الله عنه: «لَا أَبَا لَكَ» ليس المعنى: أنه يدعوه بفقد أبيه؛ بل هو كقولهم: ثَكِلْتُكَ أُمُّكَ.

ثم قال رضي الله عنه: فلو أنه فتح فعله يعاد؟ قلت: لا بل يُكسر، وحدثه أن ذلك الباب رجُلٌ يُقتل، أو يموت، حديثاً ليس بالأغالط؛ بل هو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والباب الذي يُكسر، هو عمراً رضي الله عنه؛ لأنه من بعده بدأت الفتن تشرَّبُ، وترفع رأسها -والعياذ بالله- إلى يومنا هذا، حتى تمَّزَّقت الأمة الإسلامية، وصارت -بدلاً من أن تكون خلافة واحدة- دويلاتٍ متفرقة لم يَسْلِم بعضها من شرّ البعض الآخر؛ بل الدولة الواحدة يقوم بعضها على بعض، كما

نرى في بعض البلدان الإسلامية في الوقت الراهن، فنسأله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يجمعهم على الحق.

فالمهمُ: أن الأمة الإسلامية -بعد عمر رضي الله عنه- بدأَ فيها التمزقُ، حتى أصبحت إلى ما ترون، نسأل الله أن يجمعهم على الحق.

قالَ أبو خالد رحمه الله: «فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوْزُ مُجْخِيًّا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا»، وقد نبه القاضي عياض -كما ذكر الشارح- على أن هذا التفسير تصحيف، وصوابه: شبه البياض في سواد، وذلك: أن شدة البياض في سواد، لا يسمى زبدة، إنما يقال لها: بُلُق إذا كان في الجسم، وحَوَر إذا كان في العين، وإنما الرَّبْدَة هو شيء من بياض يسير بخالط السواد، كلُون أكثر النَّعَام، ومنه قيل للنعمامة: زبداء، فصوابه: شبه البياض، لا شدة البياض^(١).

وما ذكره القاضي -رحمه الله- هو المبادر من اللفظ؛ لأن كلمة (مرباداً) وصف للأسود، ولو كان بياضاً في سواد ما صار هكذا، ولصار السواد متميزاً، والبياض متميزاً، فالظاهر أن هذا هو الصواب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كالْكُوْزِ مُجْخِيًّا» مجخياً، أي: منكوساً، والكوز هو الكأس وما أشبهه.

فالحاصل: أن حذيفة رضي الله عنه حدثهم عن الفتنة، وأن الفتنة يكسر الباب أمامها، وإذا كسر فلن يعود.

فإن قال قائل: ذكرتم أن حقوق الآدميين لا يغفرها الله عزَّ وجَّلَ إلا إذا

(١) ينظر: شرح النووي (٢/١٧٣).

أدَّتْ لِأَصْحَابِهَا، أَوْ عَفَا عَنْهَا أَصْحَابُهَا، وَالآنَ نَقْلَمُ أَنْ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ: عَدْمُ قِيَامِهِ بِوَاجْبَاتِهِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: تِلْكَ تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ، فَمَا الْجَوَابُ؟

قلنا: هذا الإشكال جوابه أن يقال: إن الإنسان إذا صام، وصلَّى، وتصدقَ بقلِّ مخلصٍ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ولا بدَّ أن يعود إلى رُشْدِهِ، ويُرِدَّ ما وجب عليه -إن كان قد وجب عليه شيء- وربما يكون في العمل الصالح، يتحمَّل الله عزَّ وجلَّ حقَّ الغير.

* * *

١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ -قَالَ ابْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -؟ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَا إِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلنَّفَرِيَاءِ».

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلَ الْأَعْرَجُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمُسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحُيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^{١١}.

[١] هذا -أيضاً- خبر من النبي عليه الصلاة والسلام عن أمر وقع، وأمر سَيَقَعَ:

فالأمر الذي وقع، قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا»، وهو كذلك، فالإسلام أول ما ظهر في مكة، كان غريباً، إذ المسلمين قلة، ومضى بعد ذلك مدةً، وهم لا يزيدون عن العشرة، ثم تكاثروا.

وسيعود -أيضاً- غريباً في آخر الزمان، يعني: يقلُّ المسلمين، وهذه القلة قد يراد بها القلة النسبية، فلا يمنع أن يكونوا ألوفاً من المسلمين؛ لأن المسلمين الآن يقدرون بمليار أو أكثر، لكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا قلة، يعني: مات عن مئة وأربعين ألفاً، فلا نقول: إن القلة والغرابة ستكون في آخر الزمان بحيث يكون عشرة أو عشرين من المسلمين، قد يكونون مئات أو ألوفاً، لكن هم بالنسبة للعلوم غرباء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سَيَعُودُ غَرِيبًا» هذا خبر عن شيء مستقبل. وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»، يعني: يأوي إليها، وينضمُ إليها.

وهنا إشكال، حيث قال: «بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِلَى الْمَدِينَةِ»، وهذا يمكن الجمع بينهما فيقال: بين المسجدين إما هذا وإما

هذا، ويكون اللفظ الثاني قد عَيَّنَ المدينة، مثل أن تقول: هذا الأمر بين فلان وفلان، أو بين الرجلين، يعني: إما هذا وإما هذا، وعَيْنَهُ في اللفظ الثاني بأنه يأْرِزُ إلى المدينة.

وفي هذا دليل على فضيلة المدينة، وأنها في آخر الزمان ستكون مأوى الإسلام، فكما أن الإسلام انتشر بقوته وجهاده من المدينة -بعد أن كَوَّنَ المسلمين دولة- انتشر بعلمه من مكة لا شك.

وفي هذا الحديث: آية من آيات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إخباره عن الأمور المستقبلة -كما في حديثه السابق- .

وأحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متنوعة: بعضها كونية، وبعضها شرعية، وبعضها أرضية، وبعضها سماوية، وبعضها في الحاضر، وبعضها في المستقبل، وقد ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «الجواب الصحيح لمن بَدَّل دِينَ مَسِيحٍ» ساقها سياقاً غريباً لا تكاد تجد أحداً من المؤرّخين ساقها كما ساقها شيخ الإسلام رحمه الله.

* * *

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٤٨ - حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ! اللَّهُ!».

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ! اللَّهُ!»^(١).

[١] هذا الحديث فيه دليل على أن الإسلام ينقرض قبل قيام الساعة، وأن الساعة لا تقوم على أحد يؤمن بالله تعالى، ويقول: الله، الله، وهذا لا يعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحُقْقِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»، وفي لفظ: «حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١).

أما لفظ: «حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ» فالمراد: أمر الله عز وجل الذي قضاه، وذلك بأن يموت كل المؤمنين بالرّيح التي تقبضهم.

وأما لفظ: «حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ» فيفسر على أن المعنى حتى يقرب قيامها، وبذلك تجتمع الأدلة؛ لأن قول الله ورسوله لا يتناقض أبداً، فيكون هذا الحديث دليلاً على أنها لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، الذين لا يعرفون الله تعالى، ولا يقولون: الله، الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَزَال طَائِفَةٌ...»، رقم (١٩٢٠).

فإن قيل: قوله: «الله! الله!» أَلَا يدل على طريقة الذِّكر الصُّوفية - التي يذكرون: الله الله - ولا يزيدون شيئاً؟

فالجواب: أن معنى: الله الله، أي: يا الله، يعني: لا يدعى الله عزَّ وجلَّ، والذِّكر جملة خبرية تامة، و(الله الله) ليس لها معنى.

* * *

باب جواز الاستسراار للخائف

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقِيقِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كُمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَتَحْنُّ مَا بَيْنَ السَّتَّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا»؛ قَالَ: فَابْتُلْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًا^[١].

[١] قوله رحمه الله: «باب جواز الاستسراار للخائف»، يعني: الاستسراار في الدين، سواء في الدعوة إليه أو في فعله وإقامته.

فإذا كان الإنسان خائفاً فلا بأس أن يجعل الدين بينه وبين ربه، وهذا لا يعني: أن يترك الدين للخائف؛ لأن الدين لابد أن يُقام، لكن إذا كان الإنسان يخشى على نفسه إذا أظهره، فلا بأس أن يُسرّه خوفاً على نفسه، وهناك فرق بين ترك الطاعة، والاستسراار بها.

واستدل بعض العلماء رحهم الله بهذا الحديث على تعداد السكان، لقوله: أحصوا لي كم يلفظ الإسلام؟ يعني: كم المسلمين؟ ففيه دليل على إحصاء العدد، وأن له أصلاً في الشرع.

وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يستعد للفتنة ويحذر، ولا يُعجب بما هو عليه من الكثرة أو القوة؛ لأن الإنسان قد يبتلى، وكم من إنسان ابتلي، وقال: أنا لن أتأثر حتى لو جالست من جالست من الناس، أو لو سافرت إلى بلاد الكفر، وما

أشبه ذلك، ثم بعد هذا يُفْتَن في دِينه - والعياذ بالله - .

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيَأْتِنَا عَنْهُ»^(١) يعني: يبعد عنه، فإن الإنسان - كما في الحديث - يأتي إليه، وهو يرى أنه مؤمن، ثم لا يزال به - يعني: يلبس عليه - حتى يتبعه.

فالواجب على الإنسان أن يحترز من الفتنة، ولا سيما مطالعة الكتب المنحرفة فكريًا أو خلقيًا؛ لأن بعض الناس يقرأ هذا الكتاب، ويقول: أنظر ما عنده، فإذا به يتصف به في الماوية.

ولهذا نُحذر طالب العلم الصغير أن يقرأ كتب أهل البدع، أو كتب أهل الضلال، حتى يتعرّع، ويعرف أن عنده من العلم ما يدفع به شبّهات هؤلاء، والحق الموجود في هذه الكتب موجود في غيرها، وبإمكانك أن تستغنى عنها، إلا إذا كنت قد ملأت نفسك، وحصلت من العلم ما تدفع به الشبهات، فلا بأس أن تقرأ، إذ لا يمكن أن تردد على أهل الباطل إلا إذا عرفت بآطّلهم.

وكذلك بالنسبة للأخلاق، نحن نُحذر من أن يطالع الإنسان كتب الرذيلة من مجلات وغيرها؛ لئلا ينزلق، وكذلك من باب أولى المشاهدات في التليفزيون، وغيرها، فالإنسان ربما يكون واثقاً من نفسه، ثم بعد ذلك يتجرّف.

وقد استدل بعض العلماء رحمة الله بهذا الحديث وأمثاله على أن الجاسوس - إذا وصل إلى بلاد الكفر - فإنه لا يصلّي مطلقاً؛ لأنه مُرَاقب دائمًا، سواء علم أم يعلم، فهل هذا الاستدلال صحيح؟ .

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملائم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

فنقول: ليس في الحديث دليل على ذلك؛ لأن الجاسوس ينبغي له أن يكون حذراً، وفطناً؛ لأن بعض الناس يكون سطحيّاً، أي: إنسان يأتيه، يبدي له ما في قلبه، وهذه المسائل خطيرة يجب على الإنسان أن يكون حذراً، وبإمكانه إذا كان مسافراً أن يجمع بين الصالاتين مثلًا.

* * *

**باب تأْلُفِ قَلْبٍ مِنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ
وَالنَّهِيِّ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ**

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ فُلَانًا فِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيَرَدَّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لاغْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَافَةً أَنْ يُكَبَّ اللَّهُ فِي النَّارِ».

١٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ -؛ قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، قَالَ: فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، قَالَ: فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْ مُسْلِمٌ»، قَالَ: لاغْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي